قرار تعقيبي مدني عدد 42059 مؤرخ في 3 أكتوبر 2022

صدر برئاسة السيدة نازك كاده.

المادة: إجراءات مدنية.

المراجع: الفصول 123 و 176 من م م م ت.

المفاتيح: لائحة حكم-امضاء-ابطال.

المبدأ: خلو لائحة الحكم من امضاء أحد القضاة و شمولها على إمضاءين فقط يجعلها في حكم المعدوم ويوجب التصريح ببطلانها.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2022/02/15 مضمن تحت عدد 1773من طرف الاستاذ "ح. الم." المحامي لدى التعقيب الكائن **** .

نيابة عن : الشركة "س." في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي الكائن ب***.

ضد ج. ش. في حق ابنه القاصر م. ع. محل مخابرته مكتب الاستاذ ع. ش. بوصفه مصفيا لمكتب الاستاذ ر. ب. الكائن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 6128دد الصادر بتاريخ 2022/01/04 عن محكمة الاستئناف بالقصرين والقاضي نصه :" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و تخطية الطاعنة بالمال المؤمن و تغريمها عرضيا لفائدة المستانف ضده ب400 دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ن. الج. حسب رقيمها عدد 62951 بتاريخ 2022/03/04 .

و على جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2022/03/09 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الرامية الى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة بناء على المطاعن المأخوذة من مخالفة الفصول 133 و 136 و 121 من م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

المحكمة

من حيث الشـــــكل :

وحيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث لا جدال ان مراقبة صحة الاحكام من حيث شكلها من مهام محكمة القانون تبت فيه قبل خوضها و مناقشتها للاصل .
و حيث اقتضى الفصل 121 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية انه يجب ان لا يشارك في المفاوضة غير القضاة الذين تلقوا المرافعة و عندما تحصل الاغلبية تحرر لائحة في نص الحكم و مستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون و لا تكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية الا بعد النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين امضوها و اذا لم يمضيها احد القضاة يجب اعادة الترافع في القضية .
و حيث ان امضاء لائحة نص الحكم من طرف القضاة المتفاوضين اجراء وجوبي على المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها لمساسه باحكام الاجراءات الاساسية .
و حيث ثبت من الاطلاع على لائحة الحكم المطعون فيه المحررة في 2022/01/04 انه لم يتم امضائها من جميع القضاة الذين تلقوا المرافعة طبق ما يوجبه الفصل 121 المذكور .
و حيث ان خلو لائحة الحكم من امضاء احد القضاة و شمولها على إمضاءين فقط يجعلها في حكم المعدوم كما يغني النظر في المطاعن الموجهة ضده .

و حيث نص الفصل 176 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ان محكمة التعقيب تقتصر على النظر في خصوص موضوع الطعن و تقرر قبوله او رفضه و في صورة القبول تقرر ابطال الحكم او نقضه جزئيا او كليا .

و حيث ان الحكم الذي تم تحرير لائحة في نصه غير مستوفاة لموجباتها الشكلية و المتمثلة اساسا في امضاء الهيئة القضائية التي اصدرتها يجعله مشوبا بالبطلان لانبنائه على لائحة في حكم العدم و بناء عليه يتجه التصريح بابطال الحكم المطعون فيه .

.

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و ابطال الحكم المطعون فيه و ارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بالقصرين لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء المعقبة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2022/10/03 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدة رجاء الجزيري و السيد يوسف رمضان بحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخـــــه